

العروة الوثقى

(410) إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار. [2368] مسألة 9 : إذا نذر صوم يوم خميس معين ، ونذر صوم يوم معين من شهر معين (24) فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران ، فإن قصدهما أثيب عليهما (25) ، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر. [2369] مسألة 10 : إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا ، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما ، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر ، ولا يجوز (26) أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر. [2370] مسألة 11 : إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع ، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية. [2371] مسألة 12 : آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق (27) ، ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم _____ (24) (ونذر صوم يوم معين من شهر معين) : كما إذا نذر صوم اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة غير مقيد بكونه في بلد خاص فاتفق انطباقه على الخميس المفروض في بلده دون بلد آخر لاختلافهما في أول الشهر ، وأما إذا كان الانطباق ضروريا فهو خارج عن محل كلامه قدس سره وفي مثله لا ينعقد النذر الثاني . (25) (فإن قصدهما أثيب عليهما) : مع نية التقرب بالوفاء بالنذر ، وأما بدونها وإن قصده فترتب الثواب عليه محل إشكال. (26) (ولا يجوز) : بل يجوز تكليفا ووضعاً لما مر من إن الوفاء بالنذر لا يتوقف على قصد عنوانه . (27) (عند طلوع الفجر الصادق) : بمعنى أنه لا بد من حدوث الإمساك عنده مقرونا بالعزم ولو ارتكازا – لا بمعنى أن لها وقتا محددا شرعا ، وهذا الحكم مبني على الاحتياط اللزومي .